الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.51
7 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الثالثة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اليمن

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لليمن (CCPR/C/82/Add.1) في جلستيها ١٣٧٢ و ١٣٧٣ المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وكذلك في جلستيها ١٤٠٣ و ١٤٠٤، المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1372 و 1373 و 1403 و 1404). وقد اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤١٤ المعقودة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف، وباستعداد وفدها لاستئناف الحوار مع اللجنة. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير، وإن كان يوفر معلومات بشأن المعايير التشريعية العامة في اليمن، يقصر عن معالجة الحالة الراهنة لتنفيذ العهد من الناحية العملية والصعوبات التي صودفت في معرض التنفيذ. وأعربت اللجنة عن تقديرها لحضور وفد مختص زود اللجنة بمعلومات مفيدة في معالجة بعض ما طرحته من أسئلة. ومع ذلك لم تحصل اللجنة إلا على صورة جزئية عن حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٣ - وترحب اللجنة في هذا السياق بما أعلنه الوفد من اعتراضه ارسال معلومات إضافية وفقا لما طلبته اللجنة، ولا سيما بشأن الصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد، والاحصائيات المتعلقة بمواد محددة، ونصوص القانون المدني، وقانون الاجراءات الجنائية، والتعديلات المدخلة على الدستور، بالإضافة الى معلومات أخرى بشأن القوانين والأنشطة ذات الصلة.

240495 240495 95-10322

9510322

باء - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٤ - تلاحظ اللجنة أن الحرب الأهلية دمرت جزءا كبيرا من الهياكل الأساسية وخلفت صعوبات اقتصادية جمة، مما أدى الى الحد من الموارد المخصصة لحماية حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الفوضى الداخلية لا تزال تعوق عملية إعادة الإعمار الوطني والمصالحة الوطنية.

٥ - وتلاحظ اللجنة وجود عادات وتقاليد في الدولة الطرف، خاصة في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، قد تجنح الى عرقلة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو الملائم.

جيم - الجوانب الإيجابية

٦ - ترحب اللجنة بخلافة اليمن في الانضمام الى العهد، الذي كانت جمهورية اليمن الديمقراطية قد انضمت إليه في عام ١٩٨٦.

٧ - وترحب اللجنة بجهود الحكومة الرامية الى زيادة الوعي بمسائل حقوق الإنسان من خلال نشر نصوص معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، ومن خلال عقد الحلقات الدراسية في هذا المجال. كما ترحب بتأكيدات الحكومة على تمتع الصحف بحرية نشر التقارير المقدمة من الحكومة، وغير ذلك من المعلومات التي تصدر عن المجموعات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٨ - وترحب اللجنة بإشارة الوفد الى استعداد الحكومة للتحقيق في قضايا محددة يلفت اهتمامها إليها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، تسجل اللجنة تأكيدات الوفد التي مفادها أن المحاكم تقبل حاليا النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية.

دال - المواضيع الرئيسية مثار القلق

٩ - تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم تمشي بعض جوانب الأحكام القانونية المطبقة في الدولة الطرف تمشيا كاملا مع العهد.

١٠ - وتلفت اللجنة الاهتمام الى أوجه التناقض بين العهد ودستور البلد الذي يكفل حماية حقوق الإنسان بدرجة تقل عما يوفره العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها من إمكان حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الانتصاف الفعال فيما إذا تمسكت المحاكم بالمعايير المنصوص عليها في الدستور، وذلك على الرغم من انطباق العهد على نحو مباشر.

١١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق العفو العام عن المدنيين والعسكريين فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها ضد المدنيين أثناء الحرب الأهلية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن بعض قوانين العفو يمكن أن تحول دون إجراء تحقيق ملائم ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وأن تقوض الجهود الرامية الى فرض احترام حقوق الإنسان، وأن تسهم في خلق مناخ يشعر فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الانسان أن بإمكانهم الإفلات من العقاب؛ وتشكل عوائق تعترض الجهود المبذولة من أجل ترسيخ دعائم الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

١٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توضيح دور واختصاصات قوات الأمن السياسي.

١٣ - وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء ما يدعى به من حرمان تعسفي من الحق في الحياة، وأعمال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وإساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة. وهي تشعر بقلق عميق لأن هذه الانتهاكات لم تستتبع إجراء أي تحقيق أو تقصي، ولترك مرتكبي هذه الأعمال دون عقاب ولعدم التعويض على الضحايا. ولا يزال سوء معاملة السجناء وإزدحام السجون يمثلان مصدر قلق.

١٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التقارير التي تفيد بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهو ما يبدو أنه يشكل مارسة منتشرة في بعض أنحاء البلد. كما تلاحظ مع القلق أن أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، ولا سيما المادتين ٤٠ و ٤١ منه، تفرض على الزوجين التزامات غير متناسبة، تضع الزوجة في مقام أدنى. وتشعر اللجنة بقلق إزاء أحكام هذا القانون، لا سيما تلك التي تفرض للزوج على الزوجة حق الطاعة، وعدم الخروج من منزل الزوجية إلا في حالات محدودة، مما يتناقض مع المادتين ٣ و ٢٣ من العهد. وكذلك تأسف اللجنة لخلو القوانين اليمنية من أية أحكام تعالج العنف المنزلي بالتحديد.

١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر معلومات بشأن عقوبة الاعدام في اليمن، وإذ تأخذ في الاعتبار أن المادة ٦ من العهد تحد من الظروف التي يمكن أن تؤدي الى فرض عقوبة الاعدام، فانها تأسف لعدم استطاعتها تقييم ما اذا كانت الدولة الطرف تمتثل لأحكام المادة ٦، وذلك بسبب عدم توفر معلومات بشأن الجرائم المحددة التي يمكن أن يترتب على ارتكابها فرض عقوبة الاعدام وعدد الحالات التي فرضت فيها. وتأسف اللجنة لأن المعلومات المعروضة عليها تشير الى تنفيذ عقوبة الاعدام في أشخاص دون سن الثامنة عشرة، مما يشكل انتهاكا واضحا للمادة ٦، الفقرة ٥ من العهد. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن الحالات المومأ اليها اثناء المناقشة. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لعدم تضمين الدستور الجديد أية إشارة الى الحق في الحياة. كما تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الإبقاء على العقوبات البدنية كبتر الأطراف والجلد، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

١٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق عميق انتشار تشغيل القصر، خصوصا في المناطق الريفية.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٧ - توصي اللجنة بإجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني لحماية حقوق الانسان في الدولة الطرف بغية ضمان الامتثال التام للعهد. وتسجل اللجنة إشارة الوفد الى نقص الخبرة الفنية في المجال القانوني في الدولة الطرف، وطلبه المساعدة في هذا المجال. وفي هذا السياق توصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون الفني التي يقدمها مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة وأن تعالج من خلال برامجه، مسألة مركز العهد من حيث علاقته بالدستور.

١٨ - وفيما يتعلق بتطبيق العهد، تطلب اللجنة إحاطتها علما في التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الطرف مستقبلا، بما قد ينشأ، من حالات يتم فيها الالتجاء الى أحكام العهد أمام المحاكم على نحو مباشر وكذلك بنتائج مثل هذه الاجراءات.

١٩ - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف الى محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، عملا بالمادة ٢ الفقرة ٢ من العهد. وتحث الدولة الطرف على مواصلة التحقيق في إدعاءات انتهاك حقوق الانسان، ماضيا وحاضرا، وأن تعمل بمقتضى نتائج تحقيقاتها، على محاكمة الجناة والتعويض على ضحايا هذه الأعمال. ولهذه الغاية توصي اللجنة بإنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى المتعلقة بإنتهاك حقوق الانسان، وأن تسند الى هذه الآلية صلاحية اجراء تحقيقات من أجل متابعة هذه الشكاوى. وتقترح اللجنة أن تتبع الحكومة هذه الطريقة ليس فقط بشأن شكاوى الأفراد، بل كذلك بشأن الانتهاكات التي تبلغ عنها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

٢٠ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف مراجعة لقوانينها، وأن تجري التعديلات الملائمة لكفالة المساواة التامة للمرأة في كافة جوانب الحياة الاجتماعية واقعا وقانونا، ولا سيما فيما يتعلق بالقوانين الناظمة لمركز المرأة، والحقوق والواجبات الزوجية للمرأة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تجري الحكومة دراسة بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على أراضيها، وأن تضع خططا محددة لاستئصال هذه الممارسة.

٢١ - كما توصي اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في سياستها المتعلقة بعقوبة الاعدام، قصد التوصل الى الغائها في نهاية الأمر. وهي إذ تذكر بأن المادة ٦ من العهد تحد من الظروف التي يمكن أن تؤدي الى فرض عقوبة الاعدام، فهي توصي الحكومة بتضمين تقريرها القادم قائمة بجميع الجرائم التي يمكن أن تؤدي المحاكمة عليها الى فرض عقوبة الاعدام. واذا ما تبين فرض عقوبة الاعدام بشأن بعض هذه الجرائم يتناقض مع المادة ٦، توصي اللجنة بتعديل القوانين ذات الصلة على نحو ملائم. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة مبادرة ترمي الى حظر العقوبة البدنية حظرا تاما.

٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تجري الحكومة دراسة لظاهرة تشغيل الأطفال، ولا سيما الأطفال في المناطق الريفية، وأن تدرج نتائج هذه الدراسة في تقريرها الدوري القادم الى اللجنة.

٢٣ - وتوصي اللجنة بأن توفر اليمن في تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلا بشأن القوانين المحددة، ومعلومات أكثر تمديدا ووقائعية بشأن التمتع بالحقوق، كيما تتمكن اللجنة من أن تقف بوضوح على التقدم المحرز في تنفيذ العهد في الدولة العضو.

٢٤ - وتوصي اللجنة بإنشاء آليات ملائمة لإجراء مراجعة للمدونات القانونية ذات الصلة، وتوفير تدريب في مجال حقوق الانسان للأشخاص المعنيين بإقامة العدل، ووضع تقارير الدولة الطرف المقدمة الى مختلف الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان، وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بمسائل حقوق الانسان. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بأن تستفيد الحكومة من المساعدة التي توفرها خدمات التعاون الفني التي يقدمها مركز حقوق الانسان.

- - - - -